قال في الاقناع قوله وان اراده اي الطين لغرض صحيح قوله فزرعه اي في ارضه وارض غيره فصل قوله
ويضمن نقص مغصوب الخ بعد غصبه وقبل رده وظاهره لا يضمن نقص صفة محرمة كغناء ونحوه
قوله ولو كانت نسك تذهب او تنقص قوله ونحو كعنبر قوله او نبات الخ اي او قطع ذنب نحو
حمار قوله وان خصاه اي العبد ولو زادت قيمته بالخصا وبخطه ايضا على قوله وان خصاه او ازال
ما تجب فيه دية من حر الخ من عطف العام على الخاص ليفيد انه يجب قيمته اذا خصاه ولو لم
تنقص به القيمة بل او زادت وبخطه ايضا على قوله وان ازال ما تجب فيه دية من حر الخ وقوله وان قطع
ما فيه مقدر الخ علم منه انه لو ذهب منه ما فيه مقدر بغير جناية عليه كما لو عمي او خرس او ذهبت
يده او رجله بنحو اكلة فانه يضمن النقص فقط دون المقدر وجزم به في الاقناع وكذا لو قطعت يده و
نحوها قصاصا فانه ليس على الغاصب الا النقص وبخطه ايضا على قوله ما تجب فيه دية من حر كانفه
او لسانه او يديه او رجليه قوله وان قطع ما فيه مقدر الخ اي من رقيق مغصوب واما الدابة فتضمن جنايتها
بما نقص من قيمتها ولو بتلف احدى عينيها وما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في عين الدابة بربع قيمتها وروي عن عمر ايضا قال في المبدع لا نعرف صحته بدليل احتجاج احمد بقول
عمر دونه مع ان قول عمر محمول على ان ذلك كان قدر نقصها قوله دون ذلك اي الدية الكاملة
كقطع يد او رجل قوله فاكثر الامرين من دية المقطوع ونقص قيمته فلو غصب عبدا قيمته الف فزاد
عنده الى الفين ثم قطع يده فصار يساوي الفا وخمسمائة كان عليه مع رده الف وان كان القاطع
ليده غير الغاصب فعليه ارش الجناية فقط وما زاد يستقر على غاصب وللمالك تضمين الغاصب
الكل لحصول النقص بيده والى هذا يشير قول المص ويرجع غاصب غرم على جان الخ قوله
غرم بالكسر قال في المختار قوله فقط اي دون ما زاد عن ارش جناية فيستقر على غاصب
قوله ولا يرد مالك الخ يعني انه اذا استرد المالك المغصوب معيبا مع الارش ثم زال العيب في يد مالكه
لم يجب رد الارش لاستقراره باخذ العين ناقصة وكذا لو اخذه معيبا بغير ارش فزال العيب
لم يسقط الارش وبخطه ايضا على قوله ولا يرد مالك كما لو غصب عبدا فمرض عنده فرده وارش
نقصه بالمرض ثم برا عند مالكه قوله ولا يضمن نقص بسعر لذهاب نحو موسم قوله زاد به اي او لم
يزد ولم ينقص قوله ولا ان عاد مثلها اي قدرها والعين بيده قوله من جنسها كصنعة بدل صنعة
بخلاف ما لو هزل فتعلم صنعة فيضمن قوله ولا ان نقص فزاد مثله من جنسه الخ علم منه انه لو نقص
فغلى السعر كعبد يساوي وهو خياط مثلا مائة فنسي الصنعة فصار يساوي ثمانين
فغلى السعر فصار يساوي مائة انه يضمن النقص حينئذ لان العائد ليس من جنس ما ذهب والله
اعلم ثم رايته مصرحا به في شرح المنتهى ولله الحمد قوله وان نقص غير مستقر بان يكون ساريا
غير واقف قوله وعفنت هو بكسر الفاء بمعنى فسدت من نداوة اصابتها وبابه فرح فرحا
قال في المصباح عفن الشيء عفنا من باب تعب فسد من نداوة اصابته فهو يتمزق عند مسه
وعفن اللحم تغيرت رائحته انتهى وبخطه ايضا على قوله وعفنت اي ولم تبلغ حالا يعلم بها
قدر ارش نقصها قوله خير بين مثلها اي ثم اذا استقر نقصها ياخذها وارش نقصها او يرد

المالك

المالك ما اخذ لان ملكه لم يزل عن ماله باخذ العوض كما اذا اخذ القيمة لتعذر رد المغصوب ثم قدر
على المغصوب وعبارة الاقناع فان استقر اخذها والارش انتهى ولا حاجة حينئذ الى ما حمله
عليه الشارح والله اعلم قوله وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه اذا الاتلاف في الاموال والجناية اعم
ولذلك اقتصر عليها في قوله وهي على غاصب الخ وشمل كلامه جناية الغاصب على نفسه فانها على الغاصب
ايضا اذ عليه ان يرده سليما تاما والله اعلم وبخطه ايضا على قوله واتلافه اي بدل ما يتلفه قوله الا
في قود لان الحق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه قوله فيقتل بعبد غاصب الخ قتله عمدا
كعبد غيره من اجنبي او سيده وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه حكم الغاصب
حال استخدامه قال في الاقناع قال في شرحه فيضمن جنايته ونقصه وجزم به في المبدع وكذا في المنتهى
في الديات وبخطه ايضا على قوله فيقتل بعبد غاصب الخ علم منه انه يقتل بالغاصب من باب اولى
وهل يتوقف اقتصاص الغاصب فيما اذا قتل عبده على كونه موسرا بقيمته ام لا ولو عفى الغاصب
[illegible] على مال اسقط حقه ولم يستحق شيئا واذا كانت الجناية باذن المالك فينبغي ان لا تلزم
الغاصب والله فصل قوله وان خلط ما لا يتميز الخ فان تلف من الخليط بقدر مال للغاصب
بقي الباقي للمالك لتعين حقه في المختلط والله قوله لزمه مثله اي مثل المغصوب كيلا او وزنا
قوله منه اي من المختلط قوله فشريكان الخ فيباع الجميع ويدفع الى كل واحد قدر حقه وان تراضيا
على ان ياخذ المغصوب منه اكثر من حقه او اقل والاختلاط بغير الجنس جاز بخلاف ما لو خلطه بجيد
او ردي واتفقا على ان ياخذ اكثر من حقه من ردي او دون حقه من الجيد لم يجز ربا فان رضي بدون حقه
من الردي او سمح الغاصب بدفع اكثر من حقه من الجيد جاز لانه لا مقابل للزيادة وان نقص مغصوب عن قيمته
منفردا ضمنه غاصب وان خلطه بما لا قيمة له كزيت بماء فان امكن تخليصه فعل والا او كان يفسده فعليه
مثله قال في شرح الاقناع قوله تصرف غاصب الخ اي وكذا المالك والمراد بتصرف فيه ابدا لماله لو توقف
عليه كاكل حب معزولا اما لو باع نصيبه او وهبه مشاعا فينبغي انه لا يحرم كما لو اختلطا من غير غصب
قوله وقدر ماله بان ينفق من الدراهم المختلط او يا كل من الطعام المختلط قدر حقه والظاهر لا يصح
تصرفه فيه معزولا قوله ولو اختلط درهم الخ فرض بلا غصب وكذا في الاقناع ولعله لا مفهوم له اذ ما
ذكر من الاحتمال الذي موجود مطلقا لا يقال يجب كون التالف من مال الغاصب عقوبة له لان ذلك
فيما صار الاشتراك فيه مشاعا بخلاف هذا لتميز مال كل في نفس الامر والله اعلم وبخطه ايضا
على قوله ولو اختلط درهم الخ مثله لو اختلط ستة بثلاثة فتلف ستة فما بقي فبينهما نصفين
لانهما قد استويا في احتمال ان تكون الثلاثة كلها او بعضها من الاحد بها وهكذا ولا ياتي ما في تصحيح الفروع
من القرعة هنا لانا لم نتحقق ان الباقي من مال احدهما بخلاف المثال الاول والله اعلم قوله فبينهما نصفين
وفي تصحيح الفروع الاولى ان يوقع بينهما لانا نتحقق انه لاحدهما وقد اشتبه علينا فيخرج بالقرعة
كنظائره قوله وان غصب ثوبا فصبغه الخ الفصل حاصل هذه المسائل انه اما ان يغصب الثوب
وحده او الصبغ وحده او يغصبهما من واحد او اثنين فهذه اربع صور وعلى كل منها اما ان يزيد الثوب
او الصبغ او هما او ينقصان كذلك او لا يزيد واحد منهما او لا ينقص فهذه سبعة في اربعة بثمانية

Copyright © King Saud University